

الحل او شرط ما يفيد السبع بطلا وصحت الامة وعميق

الحل ثم وبها صحت ان دبره ثم وبها صلح

وهي جعل داره لمدته عمره بشرط ان يزداد اذ مات <sup>بطل</sup>

الشرط والاصح الربوي وهي ان ماتت قبله في كل وقت

لا تصح الا بالقبض ولا الشان يقيم ولا يعود فيها

## كِتَابُ الْاِجْتِمَاعِ

هي سبع نفع معلوم بعوض كذا في يوم <sup>للعلم</sup>

فان كان البيع بطلا وصحت الامة وعميق  
الحل ثم وبها صحت ان دبره ثم وبها صلح  
وهي جعل داره لمدته عمره بشرط ان يزداد اذ مات  
الشرط والاصح الربوي وهي ان ماتت قبله في كل وقت  
لا تصح الا بالقبض ولا الشان يقيم ولا يعود فيها

لا